

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

القسم الثاني

تخصص:

- القانون العام الاقتصادي

- القانون الدولي العام

\* السداسي الثالث \*

بعنوان:

"محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي"

من إعداد: أ. أحمد داود رقية

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2020-2021

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتسوية المنازعات الاستثمار أمام المركز الدولي

بالرغم من قيام التحكيم على مبدأ الرضاية، الذي يخول للأطراف قدرا من الحرية فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم والإجراءات التي تطبق أمامها، فإن عدم اتفاق الأطراف على هذه المسائل أو عدم رغبة أحدهم في التعاون في إجراءات التحكيم لن يؤدي إلى تعطيل عملية التحكيم، ومن ثمة تصبح أنظمة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار هي الواجبة التطبيق على النزاع، إضافة إلى النصوص الآمرة المقررة في الاتفاقية (الأمن القانوني).

إذا كانت إجراءات التحكيم أمام المركز تحظى بأهمية كبيرة، فما ذلك إلا كونها الوسيلة الأساسية للوصول إلى تسوية النزاع عن طريق حكم تحكيمي صادر من هيئة التحكيم.

**المبحث الأول: القواعد المنظمة لسير المركز الدولي:** تتضمن اتفاقية واشنطن مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب احترامها قبل الفصل في النزاع، مما يقتضي تبيان قواعد إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي، ثم قرار التحكيم الصادر عن هيئة تحكيم المركز.

**المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتحكيم أمام المركز الدولي:** لم تحدد اتفاقية واشنطن الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم، وإنما نصت فقط على كيفية بدءها، حيث لأطراف النزاع الحرية الكاملة للتعبير عن موافقتهم حول بعض المسائل الأولية المرتبطة بسير الإجراءات، والقواعد الإجرائية الواجب احترامها قبل السير فيها.

**الفرع الأول: تقديم الطلب:** تبدأ إجراءات إقامة الدعوى، بطلب كتابي يتضمن معلومات كافية عن موضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، يوجهه المدعي سواء كان دولة متعاقدة أو فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة إلى السكرتير العام للمركز.

ولقد خولت اتفاقية واشنطن بموجب م 3/36 منها، الأمين العام مهمة الفحص المسبق لطلب التحكيم قبل تسجيله وتبليغه، حيث يتولى هذا الأخير مهمة فحص مدى قبول طلب التحكيم وصحته بالنظر إلى قواعد اختصاص المركز.

كما يمكنه رفض تسجيل طلب التحكيم إذ ما تبين له أن النزاع لا يدخل بصورة واضحة ضمن اختصاص المركز لفقدانه إحدى شروط الاختصاص، أما إذا وجد أن الطلب قد توافر على تلك الشروط، قام بتسجيله مع منح وصل استلام للطرف الذي تقدم بالطلب، وبالمقابل إرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر.

**الفرع الثاني: اختيار هيئة التحكيم:** تشكل المحكمة التحكيمية مباشرة عقب تسجيل طلب التحكيم، حيث تتألف من عدد فردي من المحكمين يتم تعيينهم بناء على اتفاق الأطراف (م 37 من الاتفاقية).

أما في حالة غياب اتفاق الأطراف تضم المحكمة ثلاث محكمين، كل طرف يعين محكم واحد ويعين المحكم الثالث بصفته رئيس المحكمة باتفاق الطرفين.

وإذا كانت الاتفاقية تمنح حرية واسعة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم، فإن م 39 منها تلزم بأن يكون أغلبية المحكمين من مواطني دولة أخرى غير تلك الطرف في النزاع، أو تلك الدولة التي يكون المستثمر الطرف في النزاع حاملا جنسيتها.

أما عن المدة المقررة للأطراف لتعيين المحكمين، لا تزيد عن تسعين (90) يوم من وقت إبلاغ الأمين العام للمركز الأطراف بتسجيل الطلب، إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين المحكمين في مدة أطول، إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول اختيار المحكمين في المدة المقررة يتوجب على رئيس المجلس الإداري تعيين المحكم أو المحكمين من قائمة هيئة تحكيم المركز طبقاً لأحكام م 38 من الاتفاقية.

إضافة إلى ذلك يمكن اختيار المحكمين خارج قائمة هيئة تحكيم المركز عملاً بنص م 14 من الاتفاقية، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين بمركز أدبي رفيع، وبأن تتوافر فيهم الكفاءة في المجالات القانونية، التجارية، الصناعية أو المالية، وتتوافر لديهم ضمانات الحياد والاستقلال في مباشرة وظائفهم، لاسيما التخصص القانوني الذي يعتبر شرطاً جوهرياً.

لا يمكن إدخال أية تعديلات بعد تشكيل محكمة التحكيم كمبدأ عام، إلا أن اتفاقية واشنطن أوردت استثناءً في حالة العجز، الوفاة أو استقالة أحد المحكمين، يتم استبداله بمحكم آخر، عملاً بنص م 56، 57 و 58 من الاتفاقية.

**بشأن حالات استبدال المحكمين، فإنه يتم استبدالهم بمحكم آخر باتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم استبدال المحكم خلال 90 يوم المقررة.**

أما بشأن **حالات رد المحكمين**، قد فصلت اتفاقية واشنطن في هذه المسألة، حيث سمحت لأطراف النزاع رد أحد المحكمين بشرط أن يكون مسبباً حيث يمكن أن يكون مبنياً على فقدان

المحكم للصفات المشتركة، أو بسبب عدم احترام كفيات التعيين عند تشكيل محكمة التحكيم التي وضعتها م 39.

ويلاحظ أن النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، هي تلك المتعلقة بعدد المحكمين الفردي، أو كفاءة المحكمين وقدرتهم وأخلاقهم العالية، والأغلبية المشتركة في هيئة التحكيم من مواطني دولة غير الدولة المتعاقدة والطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع.

**الفرع الثالث: تكاليف الدعوى:** لا يعتبر التحكيم أمام المركز الدولي مكلفًا، حيث يتحمل أطراف النزاع تكاليف مقابل استفادتهم من كل خدمة يؤديها لهم المركز، ولقد نصّ الفصل السادس من اتفاقية واشنطن، على الأحكام الخاصة بتحديد هذه المصاريف وكيفية توزيعها، كما بيّن سُلّم المصاريف الصادر عن المركز<sup>1</sup> طبيعة ومقدار المصاريف الواجب دفعها (Barème des frais).

**المطلب الثاني: قرار التحكيم:** يعتبر قرار التحكيم ذلك الحكم الذي يفصل في النزاع أو في نقطة من نقاطه فصلاً نهائياً ملزماً لجميع أطرافه.

ولقد اهتمت الاتفاقية بالقانون الواجب التطبيق على النزاع باعتباره من المسائل الهامة في مجال التحكيم الدولي وذلك بموجب م 42 منها، فإما أن يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أو تترك المهمة لهيئة التحكيم.

**الفرع الأول: شروط صحة قرار التحكيم:** تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون القرار في صورة كتابية، موقعا من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ويصدر حكم التحكيم خلال التسعين يوم (90) من انتهاء الإجراءات، كما لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم دون موافقة أطراف النزاع بمجرد النطق بالقرار، يقوم الأمين العام للمركز دون تأخير بإرسال صورة معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع، ويعتبر تاريخ هذا التبليغ هو تاريخ إصدار الحكم.

ويكون هذا الحكم ملزماً لهم وله حجية الشيء المقضي فيه، ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات نصت عليها الاتفاقية.

**الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق:** نظرا للخصوصية التي تتمتع بها عقود الاستثمار المبرمة بين الدول والمستثمرون الأجانب الخواص، والناجمة عن التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها، فضلا عن

<sup>1</sup> - يتمّ تعديل سُلّم المصاريف الواجب دفعها مقابل خدمات المركز كلما استدعت الضرورة ذلك، قصد مواكبة الظروف الاقتصادية والوصول إلى قيم تلائم قيد الدعوى والسير في الخصومات، ولقد كان آخر تعديل لهذا السُلّم تاريخ 01-01-2008.

ارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدول المضيفة والحرص على ضمان أفضل مستقبل للمشروع الاستثماري من جانب الطرف الأجنبي، فإن تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاعات التي تثيرها هذه العقود من المسائل التي تحظى بالأهمية البالغة، حيث يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في المنازعات التي تعرض على تحكيم المركز الدولي، من المسائل ذات القيمة الجوهرية، ذلك لما لهذا الأمر من أهمية للفصل في النزاع.

وفي هذا المضمار، أوجبت اتفاقية واشنطن هيئة تحكيم المركز الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع قواعد القانون المتفق عليها بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم وجود اتفاق تطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.

**الفقرة الأولى: اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق:** استنادا إلى اتفاقية واشنطن نجد أن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق، تطبيقا لنص م 1/42، عندئذ تلتزم هيئة التحكيم بالقواعد القانونية التي اختارها الأطراف.

لكن تنشأ صعوبة معينة عندما يقوم الأطراف باختيار قانون دولة بعينها، إذا يثور التساؤل عما إذا كان الاختيار يشير إلى هذا القانون وقت انعقاد عقد الاستثمار، أو في الوقت الذي يكون عليه هذا القانون وقت الفصل في النزاع.

وتتوقف الإجابة على هذا التساؤل على ما إذا كان طرفي النزاع قد ضمنوا اتفاقهم شرطا يقضي بتجميد القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، فيما يسمى بشرط الثبات التشريعي، أو خلا اتفاقهم من مثل هذا الشرط.

**الفقرة الثانية: تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل هيئة التحكيم (عدم اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق):** تظهر الصعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق في الحالة التي لا يوجد فيها أي اتفاق بين الطرفين حول هذه المسألة، حيث يرجع عدم الاتفاق حول القانون واجب التطبيق إلى عدّة أسباب، فقد يكون نتيجة إهمال من الطرفين، وقد يكون راجعا إلى رغبتهما في تفادي الدخول في مسألة خلافية قد تؤدي إلى عدم إتمام العلاقة العقدية، في الوقت الذي تمّ فيه الاتفاق على جميع المسائل الفنيّة والمالية للعقد.

لقد عاجلت اتفاقية واشنطن بموجب نص م 42 مسألة خلو اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي، من النص على القانون الواجب التطبيق، والتي يفهم منها انه في حالة غياب اتفاق الأطراف يمكن للمحكمة تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع.

وفقا لهذا لا يستمد الاختصاص التشريعي لقانون الدولة المضيفة من الإرادة المشتركة للأطراف، وإنما من غياب هذه الإرادة المشتركة.

**1- تطبيق قانون الدولة المضيفة بما في ذلك قواعد التنازع:** لقد افترضت الاتفاقية أن سكوت المتعاقدين عن تحديد القانون واجب التطبيق، يجب أن يفسر بأن إرادتهم قد اتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة، ثم إلى تطبيق القانون الدولي.

أما عن أسس تطبيق قانون الدولة المضيفة: لا يمكن افتراض أن الدولة المتعاقدة قد أخضعت صحّة وجوهر الالتزامات المترتبة عن العقود التي تبرمها لقانون آخر غير قانونها، لذلك يجب إخضاع هذه العقود للقانون الوطني لها، على أساس وجود قرينة مستفادة من مجرد وجود الدولة كطرف في عقد، على أنه يشترط لإعمال هذا المبدأ ألا تكون الدولة قد أبرمت العقد على اعتبار أنها من أشخاص القانون الدولي، لأنه في هذه الحالة يبقى العقد خاضعا لأحكام القانون الدولي العام.

وإذا كانت م 42 من اتفاقية واشنطن، قد نصّت على تطبيق قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع، فإن ذلك لم يكن إلا مقابل تنازلها عن اختصاص قضائها الداخلي، لصالح جهة قضائية دولية لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بينها وبين المستثمرين الأجانب، علاوة على أن قانون الدولة الطرف في النزاع هو القانون الذي يرتبط به عقد الاستثمار برابطة أكثر وثاقة من غيره من القوانين، حيث أنه غالبا ما يكون قانون محلّ الإبرام وموقع المال ومحلّ التنفيذ.

بالتالي، يكون قانون الدولة المضيفة هو القانون واجب التطبيق كلما تعلّق الأمر باستثمار أقيم على إقليمها.

وإذا كان للدولة السلطة في تعديل تشريعها الداخلي بما يشكّل خطرا على التوازن في الالتزامات التعاقدية، فإن هذا الخطر الذي يواجهه الأمن القانوني يتم تفاديه بأن تعمل الدول

المتعاقدة على تضمين عقود الاستثمار التي تبرمها بشرط "الثبات التشريعي"، كما نجد هذا الشرط مدرجا في قوانين الاستثمار لهذه الدولة سعيا منها لضمان وحماية الاستثمار الأجنبي.

**2- تطبيق " مبادئ القانون الدولي: عند لجوء محكمة تحكيم المركز الدولي "لمبادئ القانون الدولي"،** فإنها تلجأ في الحقيقة إلى قواعد القانون الدولي العام وفقا للمصادر المختلفة الواردة في م1/38 من نظام محكمة العدل الدولية، انطلاقا من هذه المصادر، تستخلص المحكمة القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح عليها، بمعنى القواعد المطبقة على نزاع ذو طابع اقتصادي قائم بين دولة ورعية دولة أخرى.

يتضح مما تقدم أن وظيفة القانون الدولي تمكن في استكمال النقص الذي قد يكتنف قانون الدولة المضيفة، كما تؤدي وظيفة أخرى تتمثل في تصحيح قانون هذه الدولة في حالة عدم مطابقته مع قواعد القانون الدولي، هكذا، بالنظر إلى الدورين التكميلي والتصحيحي لقواعد القانون الدولي، تحتل هذه الأخيرة مكانة ثانوية إلى جانب قانون الدولة المضيفة الذي يحتل المكانة الرئيسية كقانون واجب التطبيق.

**3- إمكانية الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف:** نصّ الفقرة الثانية م 42 على عدم جواز رفض محكمة التحكيم الفصل في النزاع، استنادا إلى عدم وجود قواعد قانونية تطبق على الموضوع أو لغموض قواعد قانونية موجودة.

مما يدفع محكمة التحكيم إلى البحث عن النصوص القانونية واجبة التطبيق أو العمل على تفسيرها، عند الاقتضاء، أو البحث عن المصادر الأخرى المختلفة ضمانا لعدم ترك كل المسائل المتنازع عليها أو بعضها دون الحكم فيها بغية تجنب إنكار العدالة من طرف محكمة التحكيم. ومن جهة ثانية، يجب أن يكون حكم التحكيم الصادر مسببا في جميع الحالات وإلا كان عرضة للطعن بالإلغاء.

وتجدر الإشارة، إلى أن مجال تطبيق أحكام العدل والإنصاف من قبل لجنة تحكيم المركز لا يزال غامضا، حيث يرى البعض أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية تدل بشكل ضمني على أن لجنة التحكيم تستطيع أن تطبق القانون في حالة النص على تطبيق أحكام العدل و الإنصاف، كما يمكن لها تطبيق القانون على بعض المسائل التي يثيرها النزاع وعلى البعض الأخر أحكام العدل والإنصاف.

فضلا عن ذلك، يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على تطبيق قواعد العدل والإنصاف، إضافة إلى قانون الدولة المضيفة للاستثمار، علما أن هذا القانون لا يمنع صدور الحكم على أحكام العدل والإنصاف.

**المبحث الثاني: حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي:** بعد أن تنتهي المحكمة التحكيمية من النظر في النزاع، تقرر غلق الجلسة لتتخذ قرارها حيث يشترط من الناحية الموضوعية أن يرد على كافة الطلبات في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا ويجوز لكل محكم في المحكمة أن يلحق رأيه الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف.

ومن الناحية الشكلية، يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة، ويقوم الأمين العام للمركز بإرسال صور معتمدة من الحكم إلى أطراف النزاع فور صدوره، ويعتبر تاريخ إرسال تلك الصور هو تاريخ الصدور.

ويتميز الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز الدولي بعدة خصائص (الفرع الأول)، كما أنه وبغية ضمان فعالية الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي، تتضمن الاتفاقية أحكاما تضمن الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه (الفرع الثاني)، وكذا قيودا على إجراءات رقبته (الفرع الثالث).  
**المطلب الأول: خصائص حكم التحكيم:** يتميز حكم التحكيم بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أحكام التحكيم الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ يعدّ الحكم الصادر تحت إشراف المركز حكما دوليا، ملزما ونهائيا.

**الفرع الأول: دولية الحكم:** حرص واضعو اتفاقية واشنطن على استقلالية المركز الدولي، ذلك من خلال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها، في هذا الإطار، نصت م 18 منها على أن المركز يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تضمن له مباشرة جميع المعاملات.

بالتالي، فإن المحاكم المشكّلة تحت إشرافه للفصل في منازعات الاستثمار تتمتع بالطبيعة الدولية، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الأحكام التي تتخذها حال فصلها في القضايا، إذ تتمتع هي الأخرى بالصفة الدولية تجعل هذه الميزة اعتبار حكم التحكيم حكما ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، لا يعتمد سوى على صدور أمر بالتنفيذ تجاهه من المحاكم الوطنية لهذه الدول.



كما لا يجوز أن يباشر في مواجهته أي طرق من طرق الطعن القضائية المعروفة، إذ لا يخضع إلا لرقابة المركز الدولي ذاته.

هكذا، يراد من الاعتراف بالصفة الدولية لحكم التحكيم إصباغه بقوة التنفيذ الدولية التي تجعله يتحرر من أية رقابة وطنية، سواء من حيث الإعفاء من ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ أو من حيث تحصين الحكم من طرق الطعن التي قد تمارس ضد أحكام التحكيم الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية.

**الفرع الثاني: إلزامية الحكم:** إلى جانب دولية حكم تحكيم المركز، فهو حكم ملزم للأطراف المتنازعة، إذ يتعين على كل طرف أن ينفذه بحسب منطوقه، تطبيقاً لنص م 1/53 من الاتفاقية التي أكدت على الطابع الإلزامي الذي يتمتع به الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

إلى جانب هذا تم النص في م 54 من الاتفاقية، على الالتزام الواقع على الدولة المتعاقدة، بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية، التي تتطلبها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه ما يلي: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية، التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة...".

بالتالي للحكم أكثر من حجية نسبية، حيث يعتبر حكماً ملزماً حتى بالنسبة للدول المتعاقدة.

**الفرع الثالث: نهائية الحكم:** يتميز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي بأنه نهائي، بالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو أيّ طرق أخرى للطعن، إلا في الحدود التي أقرتها الاتفاقية، شأنه في ذلك شأن أيّ حكم نهائي صادر عن جهة قضائية داخل إحدى الدول المتعاقدة.

**المطلب الثاني: الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها:** حرصت اتفاقية واشنطن على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت نظاما مبسطا بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكّلة وفقا للاتفاقية.

يترتب عن عرض أيّ نزاع قانوني متعلّق بالاستثمار على قضاء المركز، التزام محكمة التحكيم النظر فيه في حدود الاختصاص الممنوح لها بغية الفصل فيه بحكم قطعي وملزم ذلك أن هدف الأطراف من اللجوء إلى التحكيم هو الحصول على حكم يضع حدًا للنزاع وضمنان تنفيذه، لأنه لن يكون للحكم قيمة قانونية إذا ظلّ مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.

بالتالي، يعدّ تنفيذ الحكم أساس نظام التحكيم وتحدّد بموجبه مدى فاعليته كأسلوب لتسوية المنازعات.

**الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها:** تضمنت اتفاقية واشنطن بهذا الخصوص قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث اكتفت بالتأكيد على الطابع الإلزامي لحكم التحكيم (الفقرة الأولى)، ثم الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم (الفقرة الثانية)، كما بينت شروط الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه (الفقرة الثالثة).

**الفقرة الأولى: إلزامية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه:** أكدت اتفاقية واشنطن في م 1/53 على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، إلى جانب هذا، تمّ النصّ في م 54 من الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية، التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز.

مما يفهم منه، أن اتفاقية واشنطن لا تدع مجالاً للشك في وجود التزامين أساسيين على عاتق الدول المتعاقدة:

**1- الاعتراف بالحكم الصادر وفقا للاتفاقية باعتباره حكما ملزما.**

2- تنفيذ الالتزامات المالية الواردة به داخل إقليمها، كما لو كان حكما نهائيا صادر عن إحدى محاكمها.

وفي الأخير حرصت الاتفاقية على تحقيق المساواة بين أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي، وأحكام التحكيم الوطنية، ما من شأنه بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين في مدى فعالية الأحكام الصادرة تحت إشراف المركز الدولي وقابليتها للتنفيذ.

**الفقرة الثانية: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه:** يكتسب حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي حجية الشيء المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي صادر عن إحدى الجهات القضائية الداخلية.

في المقابل، يكون الحكم القضائي متى كان نهائيا، قابلا للتنفيذ بذاته لأنه صادر من جهة قضائية مهورا بالصيغة التنفيذية، بينما يصدر حكم التحكيم من محكمة تحكيم لا تتمتع بحق وضع صيغة التنفيذ عليه، بمعنى آخر، لا يمكن لمحكمة التحكيم إعطاء الأمر لمثلي السلطة العامة بالتدخل لإجبار خاسر الدعوى على الوفاء بالالتزامات التي يربتها حكم التحكيم، لذلك يجب الاستعانة بسلطة رسمية لضمان الاعتراف به والأمر بتنفيذه.

فإذا كان حكم المركز الدولي يمتاز بالنهائية، الإلزامية، الدولية ويجوز الحجية منذ لحظة صدوره، إلا أن هذه الأوصاف والميزات لا تعني مطلقا قابلية الحكم للتنفيذ التلقائي.

أما بالنسبة للجهة المختصة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن النص على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، يتم إخطار المركز بها لتختص بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها.

وهو ما تؤكد المادة 3/54 من ذات الاتفاقية بنصها على ما يلي: "...ويحكم تنفيذ هذا الحكم، التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به، في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها".

مما يتجلى منه أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، يتم وفقا للشروط والأوضاع المعمول بها في قانون الدولة، المطلوب فيها التنفيذ.

كما يتعيّن على الدولة المتعاقدة، في هذا الصدد، إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم.

من الناحية العملية، قصد الحصول على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، لجأت بعض الدول تطبيقاً لنص م3/53 من اتفاقية واشنطن، إلى تعيين إحدى الوزارات مثل بلجيكا والسويد اللتان عيّنتا وزارة الخارجية، كما قامت مصر بتعيين وزارة العدل لهذا الغرض، أما بعض الدول الأخرى، فعينت جهة قضائية محدّدة، إذ تمّ تعيين المحكمة العليا من قبل غانا، جاميكا، أندونيسيا وكينيا. بالنسبة للجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأيّ إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة، وفقاً لما تشترطه م3/53 من اتفاقية واشنطن، من أجل هذا، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة التي تختصّ بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، نجد الإجابة في نص الفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون إم<sup>2</sup>، التي حددت أن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ، متى كان مقرّ محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني، هو المختص بالاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

على أن الأمر الذي يشد الانتباه إليه، هو ما ورد في نص المادة 1055 من ق إم<sup>3</sup>، التي تنص على إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهذا وفقاً للحالات المحددة حصراً في المادة 1056 من نفس القانون، وهي نفسها الحالات المنصوص والمشار إليها في اتفاقية واشنطن.

في حين نعلم مسبقاً أن أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، هي أحكام نهائية وملزمة وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن ممارسة حق الرقابة عليها، من قبل المحاكم الوطنية.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الثانية من المادة 1051 من ق إم<sup>3</sup> على ما يلي: "بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني".

<sup>3</sup> - تنص المادة 1055 من ق إم<sup>3</sup> على ما يلي: "يكون المر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف".

انطلاقاً من كل هذا، فإن الجهة المختصة للاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر في إطار المركز الدولي، باعتباره حكماً تحكيمياً دولياً طبقاً لنصّ م 1051 ق إ م إ، هي رئاسة محكمة محلّ التنفيذ، وذلك بالنظر إلى غياب التعيين المشترك في م 54 من الاتفاقية.

**الفقرة الثالثة: شروط الاعتراف بالحكم وتنفيذه:** إن إجراء الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه، لا يكتفبه أي غموض أو تعقيد، نظراً للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكد من أمرين:

**1- رسمية الحكم:** أي التأكد من أن حكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلاً عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، كذلك التحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي عليه.

**2- تأكد الجهة المختصة من عدم توافر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم،** بمراعاة الأوضاع التي قررتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن.

**الفرع الثاني: الحصانة التنفيذية للحكم التحكيمي (الضمانات المقررة لنفاذه):** تلتزم الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي باعتبارها أحكاماً ملزمة، وتنفيذ الالتزامات المالية الواردة فيها داخل إقليمها كما لو كانت أحكاماً نهائية صادرة عن محاكمها.

وبالنسبة للحكم الصادر ضد المستثمر، فإنه لا توجد أية عقبة تحول دون تنفيذ الحكم، ذلك أن أموال المستثمر تقع في إقليم الدولة التي صدر الحكم لصالحها، ولكنه إذا ما صدر حكم التحكيم لصالح المستثمر، وامتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم، فإن المستثمر يجد نفسه في موقف صعب، لأنه لا يستطيع أن يقاضي الدولة أمام محاكمها من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن الحجز والتنفيذ على أموالها في دول أخرى، لأن هذه الأخيرة تتمتع بالحصانة القضائية.

بالتالي، فإنه قد يحدث وأن تقابل الالتزامات المفروضة، بموجب الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بالرفض كأن تمتنع الدولة التي صدر في غير صالحها الحكم التحكيمي عن الخضوع له، ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليه.

ولتجنب رفض تنفيذ الحكم، فقد أخذت اتفاقية واشنطن بعين الاعتبار هذه المسألة، وذلك من خلال تقرير بعض الإجراءات الكفيلة بضمان فعالية الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيم المركز، والتي تتمثل في كل من الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

**الفقرة الأولى: الحماية الدبلوماسية:** وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 1/27 من الاتفاقية بنصها: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية، أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم، أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع.

وفي خصوص تطبيق الفقرة السابقة، فإن مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعي الدبلوماسية البسيطة، التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع." ويبدو من نص المادة 27 أن الفشل في الخضوع لحكم التحكيم، أو عدم تنفيذه هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية، فعدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار للحكم، الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، يضمن مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية، حتى لا يعدم أية وسيلة لحمايته.

وتجدر الإشارة أنه في حالة لجوء دولة المستثمر إلى حمايته دبلوماسياً، فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تفسير الحكم أو التطرق إلى موضوع الدعوى الأصلية، تماشياً مع نهائية أحكام تحكيم المركز الدولي.

من أجل هذا، فإن اختصاص المحكمة يمتد فقط إلى مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه.

وبهذا فإن اتفاقية واشنطن تكون قد حققت ضماناً لتنفيذ حكم التحكيم، الصادر عن المركز الدولي، بموجب المادة 27 منها، وكذلك فهي تقدم ضماناً أخرى عبر السماح للأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويشترط لسريان مبدأ التنازل عن منح الحماية الدولية من جانب الدولة المتعاقدة أمران:

**1-** أن تكون الموافقة نهائية على إحالة النزاع إلى المركز الدولي من طرفي النزاع، أو قد تم عرض النزاع فعلا على المركز الدولي، حيث يسري تنازل الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية لرعيته بشأن النزاع المتفق على عرضه على المركز، كما يظل التنازل ساريا وقائما طيلة إجراءات خصومة التحكيم.

**2-** قبول الدولة المحكومة عليها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، وإن لم تمثل له الدولة الطرف معه في النزاع، فهنا يجوز للدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر أن تتدخل في النزاع عن طريق دعوى دولية ضد الدولة الطرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية، على أساس الحماية الدبلوماسية بسبب خرق الدولة المضيفة لأحكام الاتفاقية.

فإذا كانت الاتفاقية، قد أتاحت للمستثمر الأجنبي الوقوف أمام جهة اختصاص دولي، جنبا إلى جنب مع الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أنها في المقابل قد حظرت على دولة المستثمر الأجنبي أن تمارس الحماية الدبلوماسية وتقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق فيه أحد مواطنيها مع الدولة الأخرى الطرف في النزاع، على طريقة للتحكيم، إلا في حالة رفض الدولة الأخرى حكم المحكمة الصادر في النزاع أو عدم تنفيذها له.

ويبدو من نص المادة 1/27 من الاتفاقية، أن الفشل في الخضوع لقرار التحكيم أو عدم تنفيذه هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية، فعدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار للحكم الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، يبعث مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية حتى لا يعدم أية وسيلة لحمايته.

**الفقرة الثانية: المطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية:** لقد كان لزاما على واضعي الاتفاقية المنشئة للمركز، أن يصوغوا من الأحكام ما قد يواجهه ما تضعه الدول من عراقيل تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، حيث أشارت المادة 64 منها<sup>4</sup> إلى أن كل نزاع ناشئ بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ذاتها، ولا يمكن حله عن طريق المفاوضات (الطرق الودية)، فإنه يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلا إذا اتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

<sup>4</sup> - تنص المادة 64 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسن حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته".

وعليه نشير أن العبارة الواردة في نص المادة 64 من الاتفاقية "ولم يتسن حله بالطرق الودية"، تفيد أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي، إلا بعد فشل الطرق الودية التي يكون الأطراف قد باشرتھا كاللجوء إلى المفاوضات مثلا، فضلا عن عدم اتفاقهم على طريق آخر للتسوية، كالاكتفاء على الطرق المتفق عليها، في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بين الدولتين إن وجدت، حيث غالبا ما تتضمن هذه الأخيرة النص على اختصاص محكمة تحكيمية خاصة لتسوية الخلافات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها.

ويتم هذا اللجوء عن طريق شكوى ما لم يتفق طرفي النزاع على طريقة أخرى لحل النزاع، وتكون صفة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأي دولة متعاقدة قائمة على أساس خرق اتفاقية دولية جراء رفض أي دولة الانصياع للحكم التحكيمي.

بالتالي، وفي حالة عدم امتثال الدولة المضيئة للحكم الصادر ضدها من محكمة المركز الدولي، يترتب عليه مسؤوليتها الدولية لخرقها لأحكام الاتفاقية، واستنادا إلى ذلك تستطيع دولة جنسية المستثمر، رفع دعوى ضد الدولة المضيئة أمام محكمة العدل الدولية وفقا للشروط التي يقرها النظام الأساسي للمحكمة، بغرض استصدار حكم يلزمها بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضدها، بالإضافة إلى إلزامها بالتعويض إذا كانت الدولة المدعية مصابة بضرر مادي من جراء ذلك.

وعلى الرغم من أن واضعوا الاتفاقية قد توسموا أن المادة 64 من الاتفاقية، والتي تحيل النزاع الناشئ بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، تعد علاجا حاسما وسياجا من الحماية القانونية للأحكام الصادرة عن محاكم المركز، إلا أن الرأي الراجح لا يميل إلى هذا الرأي، وذلك لأنه يشترط في الطرف الذي يرغب في رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية أن يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ويعني ذلك أن يكون هذا الطرف دولة (ذلك أن المنظمات الدولية والتي تمثل الشخص الآخر من أشخاص ذلك القانون، لا يحق لها أن ترفع أية منازعات تكون هي طرف فيها إلى محكمة العدل الدولية).

ولما كان لا بد للطرف الذي يرفع النزاع إلى المحكمة أن يكون دولة، فإن ذلك يعيدنا إلى الدائرة المفرغة لنظرية الحماية الدبلوماسية، والتي هي حق خاص وحصري للدولة في أن تقوم بمنحه لرعاياها وهي تتمتع بحرية مطلقة في تفعيله أو عدم تفعيله، كما أنه لا اعتبارات سياسية قد تمتنع الدول عن استخدام هذا الحق لما قد ينجم عنه من آثار سلبية في نطاق علاقاتها الدولية، كما أنه قد تنتفي



مصلحة الدولة أصلا في التصدي لحماية مشروعات استثمارية يمتلكها مستثمرون لا ينتمون بجنسياتهم الفعلية بها.

وبذلك يتضح أن المادة 64 من أحكام اتفاقية واشنطن لا تقدم علاجاً ناجعاً للقضاء على العقوبات التي تحول دون انصياع الدول الأطراف في المنازعات الاستثمارية مع الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن وسيلة فعالة تلزم الدول بالالتزام بهذه الأحكام، والعمل على تسهيل إجراءات تنفيذها، مما يساعد المركز الدولي على التوصل إلى الهدف الذي يرمي إليه من إيجاد مناخ من الثقة بين الدول المضيفة للاستثمار، وبين المستثمرين الأجانب ودول جنسياتهم.

بالإضافة إلى ضمانات التنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن وجود المركز الدولي على مستوى البنك العالمي وكون رئيسه رئيس المجلس الإداري للمركز، إلى جانب كون مقر البنك العالمي هو مقر المركز، من شأنها تسهيل تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي من قبل الدول المتعاقدة، لأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية يعرض الدولة المعنية لضغوط من قبل البنك العالمي للإنشاء والتعمير، فإنه من المتصور عملياً في حالة عدم تنفيذ الدولة المضيفة للحكم الصادر عن المركز، تعرضها لمجموعة إجراءات وعقوبات تشكل في حد ذاتها ضماناً أكيدة وفعالة لتنفيذ الحكم.

### المطلب الثالث: الرقابة على القرارات التحكيمية:

حددت اتفاقية واشنطن طرق محددة الطعن في القرارات التحكيمية = م 1/53 والتي تتمثل

في:

**الفرع الأول: تفسير القرار التحكيمي:** إذا ثار نزاع حول معنى أو مضمون الحكم، كأن يشوبه غموض أو إبهام يمكن أن يؤثر في معناه أو نطاقه، فإن للطرف صاحب المصلحة أن يطلب تفسيره من أجل تحديد ما يتضمنه من تقدير، وذلك بالبحث عن العناصر المكونة للحكم وفقاً لما يمليه المنطق القويم، دون الاعتداد بإرادة أعضاء هيئة التحكيم.

بعد ذلك، يعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم، أما في حالة استحالة ذلك، فلا بد من تشكيل محكمة.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لغاية الفصل في طلب التفسير، إذا ما رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

**الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم:** تجيز المادة 1/51 من اتفاقية واشنطن، لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم، أن تقدم طلب إعادة النظر فيه أو مراجعته، والتي يفهم منها أنه لإعادة النظر في الحكم يجب أن يستند إلى السبب المتمثل في اكتشاف بعض الوقائع التي يمكن أن تؤثر بصفة قاطعة في الحكم، بشرط أن تكون هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وكذلك الخصم طالب المراجعة قبل النطق بالحكم، كما يجب أن لا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال صاحب المصلحة في إعادة النظر.

وعليه، يقدم طلب إعادة النظر خلال تسعين يوماً (90) من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفي خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم هذا ما نصت عليه م 2/51 من الاتفاقية. وفيما يخص وقف تنفيذ الحكم المراد إعادة النظر فيه، فيمكن أن يتقرر بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة في المراجعة يردده في عريضته، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى غاية الفصل في طلب إعادة النظر إن اقتضت الظروف ذلك والمحكمة بعد تشكيلتها في مسألة وقف التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف خلال 30 يوم من هذا التشكيل.

**الفرع الثالث: الطعن بالبطلان (طلب إلغاء الحكم):** تطبيقاً لنص م 52، مما يعني إلغاء الحكم الصادر وإعادة الفصل في النزاع من جديد.

يقدم طلب الإلغاء للمركز خلال (120) يوم من تاريخ صدور الحكم، وتتولى اللجنة الخاصة مهمة فحص الطلب، كما يحق لها إلغاء الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً أو تبقية كما هو عليه. كما يجوز لها - اللجنة الخاصة - أن تقرر وقف تنفيذ الحكم، إلى أن تفصل في طلب الإلغاء في حالة الضرورة، أو في حالة إذا ضمن المدعي طلب الإبطال إرادته في وقف تنفيذ الحكم. وفي حالة ما إذا أعلنت اللجنة بطلان الحكم، يعرض النزاع بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة المستعجلة على محكمة جديدة تشكل تشكيلاً جديداً.

وبناء لما سبق، سيتم التطرق في إطار دراسة نظام الطعن بالبطلان في ظل اتفاقية واشنطن، أين يحق إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي، إلى شرح أسبابه المحصورة في م 1/54 من اتفاقية واشنطن:

أ- عيب في تشكل المحكمة=التشكيل المعيب لهيئة التحكيم، مثلا جنسية المحكمين، وكيفية تعيينهم، بالإضافة إلى توافر المؤهلات والصفات المطلوبة فيهم وفقا لنص م 14 من الاتفاقية.

ب- تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل واضح : استعمال المحكم سلطة زائدة عن اختصاصه، كأن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم، أو أن تغفل في بعض المسائل الواردة في هذا الاتفاق، كما يشمل أيضا عدم تطبيق القانون المختار وفقا لنص م 42 من الاتفاقية.

ج-رشوة أحد أعضاء المحكمة: مبلغا من المال أو منفعة، إلا أن هذا السبب نادرا ما يحدث نظرا للشروط الدقيقة المفروضة على تعيين المحكمين، يضاف إلى ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المحكم عند مشاركته في الفصل في المنازعات في إطار المركز الدولي.

د- التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية: م 1/52، حيث يعتبر من وجهة نظر واضعي الاتفاقية أن البطلان يعد مجرد إجراء استثنائي، إذ يتطلب المتمسك بهذا السبب لوضعي اتفاقية واشنطن من أن البطلان مجرد استثناء من أجل تحقيق أمرين هما:  
\* أن تكون قاعدة الإجراءات التي تمت مخالفتها قاعدة أساسية.  
\* أن يكون التجاهل أو الإهمال الذي تعلق بها على درجة من الجسامة.

وتتمتع لجنة الإبطال بسلطة تقديرية في هذا المجال، إذا لا يمكن لها ممارستها إلا في ضوء الشروط التي تتعلق بموضوع والغاية من دعوى البطلان المقررة في الاتفاقية، انه يمكن للجنة أن ترفض الحكم ببطلان إذا كان تقرير البطلان ليس ضروريا من أجل تصحيح الخطأ الإجرائي المنسوب بالحكم، دون حاجة بالطابع الملزم النهائي الصادرة عن المركز الدولي.

هـ- انعدام التعليل(ذكر الأسباب): م 1/52، أين ألزمت المحكمين على ضرورة ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم.